الزكاة

القرار رقم: (IR-2020-50) |

في الاستئناف رقم: (Z-2018-1522) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية -بدء مدة الاعتراض -إلغاء الرفض الشكلي يوجب الإعادة لنظر الموضوع.

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٤م - اعترض المستأنف أمام الدائرة الاستئنافية - لم يوافِ المستأنف ولا ممثلو الهيئة الدائرة بتاريخ استلام القرار محل الطعن – دلت النصوص النظامية على أن تبدأ مدة الاعتراض على قرار الربط خلال المدة النظامية (ستين يومًا) اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه - لم يتبين للدائرة من خلال أوراق القضية ثبوت استلام المستأنف للربط الزكوي بموجب مستند يوثق ذلك الاستلام - مؤدَّى ذلك: إلغاء القرار محل الطعن وإعادة نظر القضية أمام اللجنة الابتدائية.

الوقائع:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٩م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١١هـ، الموافق ٢٠١٨/٠٥/٢٦م، من شركة (...)، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام، رقم (١١) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في القضية رقم (٢١) المقامة من المستأنِف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: تأييد الهيئة في رفض الاعتراض شكلًا، المقدم من المكلف شركة (...)، على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٤م.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنِفة تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا، وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وحيث إنه بعد تداول الدائرة في شأن الاستئناف المقدم تبيَّن لها أن موضوعه يتمثل في طلب المستأنِف قبولَ بحث موضوع اعتراضه على البنود التي ينازع فيها المكلف على ربط الهيئة بعد أن قضت اللجنة مصدرة القرار بعدم قبول اعتراض المكلف شكلًا لفوات المدة المقررة لإجراء اعتراضه على ذلك الربط، والمقدرة بـ(٦٠) يومًا، حيث كان تبليغ المكلف بالربط واقعًا بتاريخ ١٤٣٨/٠٢/٢٠هـ، في حين كان قيد اعتراضه لدى الهيئة بتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٢٥هـ، وحيث إنه بعد نظر الدائرة في طلب المستأنِف اتضح لها أن فوات المدة المقررة كان بعدد أيام قليلة، وحيث ذكر المستأنِف سبب تأخره بتلك المدة اليسيرة عن تقدم اعتراضه على الربط بالنظر إلى ما اعتقده من عدم احتساب أيام العطل ضمن مدة الستين يومًا الواجب خلالها إجراء الاعتراض من قِبله على الربط الزكوي، وحيث لم يتبين من خلال أوراق القضية للدائرة ثبوت استلام المكلف للربط الزكوي بموجب مستند يوثق ذلك الاستلام، وأن غاية ما في الأمر كان الاستناد فيه إلى بداية احتساب المدة على ذلك النحو، هو صدور الربط في تاريخ ١٤٣٨/٠٢/٢٠هـ، وحيث إن صدور الربط من الهيئة في ذلك التاريخ لا يعني بالضرورة إبلاغ المكلف به في التاريخ نفسه الذي صدر فيه الربط، وحيث لم تكن المدة طويلةً بين تقديم الاعتراض وانتهاء المدة المقررة لإجرائه بافتراض استلام المكلف له من تاريخ إصدار الهيئة له؛ فإن الدائرة يتقرر لديها من خلال تلك الظروف التي حفَّت بتحديد تاريخ استلام المكلف للربط الزكوي، وقيامه بعد ذلك بالاعتراض عليه مع وجود الشك في استلام المكلف للربط الصادر من الهيئة في اليوم نفسه الذي وقع إصدار الهيئة له. وبالتالي، لما كان الشك يفسر لمصلحة المكلف، ولما افتقد ملف القضية لأي مستند معتبر يؤكد لدى

قناعة الدائرة وقوع التبليغ بالربط للمكلف في تاريخ إصداره، الأمر الذي تنتهي الدائرة بشأنه إلى تقرير قبول استئناف المكلف، وإحالة موضوع اعتراضه على الربط الزكوي محل النزاع إلى الدائرة الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، لنظره والبت في أسباب اعتراض المكلف على نحو ما تضمنته مذكرة الاعتراض المقدمة منه في ذلك الشأن.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ورقم مميز (...)، ضد القرار رقم (١١)، لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام.

ثانيًا: وفي الموضوع:

إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي، وإعادة نظر اعتراض المكلف من جديد أمام الدائرة الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.